٢١ ـ كتاب الحدود وغيرها

١ ـ (الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما)

١٣٨٦ ـ (١) وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : ضعيف

« على كلِّ مَيْسَمٍ مِنَ الإنْسانِ صلاةٌ كلَّ يوم » .

فقال رجلٌ مِنَ القَومِ : هذا مِنْ أشَدِّ ما أنْبَأْتَنا بِهِ . قال :

« أَمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عنِ المنكَرِ صلاةٌ ، وحَمْلُكَ عنِ الضعيفِ صلاةٌ ، وإنْحاؤُكَ القَذَى عنِ الطريقِ صلاةٌ ، وكلُّ خُطْوَةٍ تخطوها إلى الصَّلاةِ صَلاةٌ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » . [مضى ٥ ـ الصلاة / ٩] .

١٣٨٧ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف

« لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نَفْسَه » .

قالوا : يا رسولَ الله ! وكيف يَحْقِرُ أحدُنا نَفْسَه ؟ قال :

« يَرى أنَّ للهِ فيه مَقالاً ، ثُمَّ لا يقولُ فيه . فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامَةِ : ما منَعَك أن تقولَ فيَّ كذا وكذا ؟ فيقولُ : خَشْيَةُ الناسِ ! فيقولُ : فإيَّايَ كُنْتَ أحقَّ أَنْ تَخْشَى » .

رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات[١] .

---

(١) قلت : هذا لا يكفي في التصحيح كما لا يخفى على العلماء بهذا الفن ، لاحتمال أن يكون له علة ، وهذا هو الواقع ، فإن فيه انقطاعاً بين أبي البختري ، وأبي سعيد ، وبيانه في «الضعيفة» (٦٨٧٢) .

ضعيف **١٣٨٨ ـ (٣)** وعنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ أَوَّلَ ما دخلَ النقْصُ على بني إسرائيلَ أنَّه كان الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ : يا هذا اتَّقِ الله ودَعْ ما تَصْنَعُ ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ لك ، ثُمَّ يلْقاهُ مِنَ الغَدِ وهو على حالِهِ ؛ فلا يَمْنَعُه [ذلك] أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وقَعيدَه ، فلمَّا فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضِهِم بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قال : ﴿ لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ بَني إِسْرائيلَ على لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ ذلكَ بِماَ عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُونَ . كانوا لا يَتَنَاهوْن عَنْ مُنكرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرى كَثيراً مِنْهُمْ يَتوَلَّوْن الَّذينَ كَفَروا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فاسِقُوْنَ ﴾ . ثُمَّ قال : كَلا ؛ والله لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدِي الظالِمِ ، ولَتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أَطْراً » .

رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي وقال :

« حديث حسن غريب »(١) ، ولفظه : قال رسولَ الله ﷺ :

« لَمَّا وَقَعَتْ بنو إسرائيلَ في المعاصي ؛ نهاهُم عُلَماؤهم ؛ فَلَمْ يَنْتَهوا ، فجالَسُوهُم في مجالِسِهِم وواكلوهم وشارَبوهُم ، فضَرَبَ الله قلُوبَ بعْضِهِم بِبَعْضٍ ، ولَعَنَهُم ﴿ على لسانِ داودَ وعيسى ابن مرْيَمَ ذلِكَ بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُونَ ﴾ . فَجلَس رسولُ الله ﷺ وكانَ مُتَّكِئاً ؛ فقال :

« لا وَالذي نفسي بِيَدِه حتَّى تَأْطِروهُمْ على الحَقِّ أطراً » .

(قال الحافظ) :

«ورواه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه . وقيل : سمع» .

---

(١) قلت : الحديث منقطع مضطرب الإسناد ، وليس له شاهد بتمامه ، فلا وجه لتحسينه ، وقد فصلت القول في ذلك في « الضعيفة » (١١٠٥) .

ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلاً .

(تأطِروهم) أي : تَعْطِفوهم وتَقْهَروهُم وتُلْزِمُوهُمْ باتِّباعِ الحقِّ .

١٣٨٩ ـ (٤) ورُوِيَ عن دُرَّةَ (١) بنت أبي لهبٍ رضي الله عنها قالتْ : ضعيف

قلتُ : يا رسولَ الله ! مَن خيرُ الناسِ ؟ قال :

« أتقاهُم للرَّبِّ عزَّ وجلَّ ، وأوصَلُهم للرَّحِمِ ، وآمَرُهُم بالمعروفِ ، وأنْهاهُم عَنِ المنكرِ » .

رواه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » ، والبيهقي في « الزهد الكبير » وغيره .

١٣٩٠ ـ (٥) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف

« يا أيُّها الناسُ ! مُروا بالمعروفِ ، وانْهَوا عنِ المنكرِ ، قَبلَ أنْ تدعوا الله فلا يَسْتجيبَ لكُم ، وقبلَ أنْ تَستَغْفِروهُ فلا يَغْفِرَ لكم ، إنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ لا يدفَعُ رِزْقاً ، ولا يُقَرِّبُ أجَلاً ، وإنَّ الأحْبارَ مِنَ اليَهودِ والرهْبانَ مِنَ النصارى ؛ لَمّا تركوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ ؛ لَعَنهُم الله على لسانِ أنْبيائِهِم ، ثُمّ عُمُّوا بالبَلاءِ » .

رواه الأصبهاني .

١٣٩١ ـ (٦) ورُوِيَ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ضعيف جداً

« لا تَزالُ (لا إله إلا الله) تنْفعُ مَنْ قالَها ، وتردُّ عنهمُ العذابَ والنِّقْمَةَ ما لَمْ يسْتَخِفُّوا بحقِّها » .

---

(١) بضم الدال المهملة وتشديد الراء ، وبالدال المهملة . وقع في المخطوطة ، وفي الأصل (ذرة) بالذال المعجمة ! وكذلك وقع في مطبوعة (عمارة) وزاد ضغثاً على إبّالة فقيَّدها بالفتح . ووقع فيما يأتي (٢٢ ـ البر/٣) على الصواب ، خلافاً لمطبوعة (عمارة) ، ولكنه هنا قيدها بالضم !! ولا يوجد في الأسماء (ذُرَّة) وإنما : إذا ضَمَمْتَ أوله أهملته ، كما هنا ، وإن فتحته أعجمته ، انظر « تبصير المنتبه » (٥٦٠/١) . وأما الثلاثة ففتحوا الدال المهملة !

قالوا : يا رسولَ الله ! وما الاسْتخْفافُ بحقِّها ؟ قال :
« يظْهَرُ العملُ بِمعاصي الله ، فَلا يُنْكَرُ ولا يُغَيَّرُ » .

رواه الأصبهاني أيضاً .

ضعيف **١٣٩٢ - (٧)** وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« إذا رأيْتَ أُمَّتي تهَابُ أنْ تقولَ لِلظالِم : يا ظالمُ ! فقد تُوُدِّعَ مِنْهُمْ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد »(١) .

ضعيف **١٣٩٣ - (٨)** وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال :
« ليسَ منَّا مَنْ لمْ يرحَمْ صغيرَنا ، ويُوَقِّرْ كبيرَنا ، ويأمرْ بالمعروفِ ، وينْهَ عنِ المنكَرِ » .

رواه أحمد والترمذي واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » [مضى ٣ - العلم/٥] .

؟ **١٣٩٤ - (٩)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
كنَّا نسمعُ أنَّ الرجل يتَعَلَّقُ بالرجلِ يومَ القيامة وهو لا يعْرِفُه ، فيقولُ له : ما لَك إليَّ ، وما بيني وبينَكَ معْرِفَةٌ ؟ فيقول : كُنْتَ تراني على الخَطَأ وعلى المنكَرِ ولا تَنْهاني .

ذكره رزين ، ولم أره .

(١) قلت : كيف وقد أعله جماعة من الأئمة بالانقطاع ؟! وبيانه في « الضعيفة » (١٢٦٤) .
وحسنه الثلاثة !

٢ ـ (الترهيب من أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله)

ضعيف **١٣٩٥ ـ (١)** وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ما مِنْ عبدٍ يخطُب خُطبةً ؛ إلا الله سائلُه عنها يومَ القيامَةِ : ما أَرَدْتَ بِها ؟» .

قال : فكانَ مالِكٌ ـ يعني ابْنَ دينار ـ إذا حَدَّثَ بهذا بَكى ؛ ثُمَّ يقولُ : أتَحْسَبونَ أنَّ عيني تقَرُّ بكلامي عَلَيْكُم ، وأنا أعْلَمُ أنَّ الله سائلي عنهُ يومَ القيامَةِ : ما أَرَدْتَ بِه ؟ أنْتَ الشهيدُ على قلبي ، لو لم أعلمْ أنهُ أحبُّ إليكَ لَمْ أَقْرَأْ[1] على اثْنَيْنِ أَبَداً .

رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلاً بإسناد جيد . [مضى ٣ ـ العلم/٩] .

ضعيف **١٣٩٦ ـ (٢)** ورُوِيَ عَنِ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ ناساً مِنْ أهْلِ الجنَّةِ ينطَلِقون إلى ناسٍ مِنْ أهْلِ النارِ ، فيقولون : بِمَ دَخَلْتُمُ النارَ ؟ فوالله ما دخلْنا الجنَّةَ إلاّ بِما تَعلَّمْنا مِنْكُمْ . فيقولون : إنَّا كنَّا نقولُ ولا نَفْعَلُ » .

رواه الطبراني في « الكبير » [مضى هناك] .

ضعيف **١٣٩٧ ـ (٣)** وعن أنسِ بْنِ مالكٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال :

« إنَّ الرجلَ لا يكونُ مؤْمِناً حتَّى يكونَ قلبُه معَ لسانِه سواءً ، ويكونَ لسانُه مَعَ قَلْبِهِ سواءً ، ولا يخالِفَ قولُه عَمَلَه ، ويأمَن جارُه بوائقَهُ » .

(١) الأصل : (أقر) ، وما أثبتناه من المخطوطة ، وهو الصواب ؛ لموافقته لابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٠/٢٥٣) .

رواه الأصبهاني باسناد فيه نظر . [مضى هناك أيضاً] .

ضعيف ١٣٩٨ - (٤) وعن عليِّ بْنِ أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إنِّي لا أتَخَوَّفُ على أمَّتي مؤمِناً ولا مُشْرِكاً ، أمَّا المؤمن فيحْجُزُهُ إيمانُهُ ، وأمَّا المُشْرِكُ فَيقْمَعُه كُفْرُه ، ولكنْ أتَخَوَّفُ عليكُمْ منافِقاً عالِمَ اللِّسانِ ؛ يقولُ ما تَعْرِفونَ ويَعْمَلُ ما تُنْكِرونَ » .

رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » من رواية الحارث - وهو الأعور - عن علي ، والحارث هذا واهٍ ، وقد رضيه غير واحد . [مضى هناك] .

ضعيف موقوف ١٣٩٩ - (٥) وعنِ الأغَرِّ أبي مالك قال(١) :

لمّا أراد أبو بكرٍ أنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ بَعَثَ إليه فدعَاهُ ، فأتاه فقال :

إنِّي أدعوكَ لأمرٍ مُتْعِبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ ، فاتَّقِ الله يا عمرُ بطاعَتِهِ ، وأطِعْهُ بتَقْواهُ ؛ فإنَّ التقيَّ آمَنٌ مَحْفوظٌ ، ثمَّ إنَّ الأَمْرَ معروضٌ ، لا يَسْتَوْجِبُه إلا مَنْ عَمِلَ بِهِ ، فَمَنْ أَمَرَ بالحَقِّ ، وعَمِلَ بالباطِلِ ، وأَمَرَ بالمعروفِ ، وعَمِلَ المُنْكَرَ ؛ يوشِكُ أن تَنْقَطِعَ أُمْنِيَتُهُ ، وأَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ ، فإنْ أنت وُلِّيتَ عليْهِم أَمْرَهُم ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تُجِفَّ يدَكَ مِنْ دِمائِهم ، وأنْ تُضْمِرَ بطْنَك مِنْ أموالِهِمْ ، وأنْ تُجِفَّ لِسانَكَ عَنْ أعْراضِهِم ؛ فافْعَلْ ، ولا قوَّةَ إلا بالله .

رواه الطبراني ورواته ثقات ؛ إلا أن فيه انقطاعاً(٢) .

(١) قلت : لم أعرفه ، ولم يورده البخاري في « التاريخ » ، ولا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » .

(٢) وكذا قال الهيثمي (٤/٢٢٠ و ٥/١٩٨) . وهو في « المعجم الكبير » (١/١٣/٣٧) .

٣ ـ (الترغيب في ستر المسلم ، والترهيب من هتكه وتتبع عورته)

١٤٠٠ ـ (١) وروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف

« لا يرى مُؤمنٌ مِنْ أخيه عَوْرَةً فيستُرُها عليه ؛ إلاَّ أدْخَلَهُ الله بها الجنَّةَ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » .

١٤٠١ ـ (٢) وعن دُخَين[1] أبي الهَيْثَم كاتبِ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ قال : ضعيف

قلتُ لعقْبَةَ بنِ عامرٍ :

إنَّ لنا جيراناً يشرَبون الخمرَ ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ ليأخُذوهم ؟

قال : لا تَفْعَلْ ، وعِظْهُم وهدِّدهُم .

قال : إنِّي نهيتُهم فلم يَنْتَهُوا ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ ليأخُذوهُم .

فقال عقبة : وَيْحَكَ لا تَفْعَلْ ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ سَتَر عورةً ؛ فكأنَّما استَحْيا مَوْؤودَةً في قَبْرِها » .

رواه أبو داود والنسائي بذكر القصة وبدونها ، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) :

« رجال أسانيدهم ثقات ؛ ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ،

(١) بضم المهملة وفتح المعجمة ، مصغر ، كما في « العجالة » وغيره . وكان في الأصل ومطبوعة (عمارة) : (دخير)! والتصحيح من المخطوطة وكتب الرجال وغيرها .

ذكرت بعضه في « مختصر السنن » [١] » .

(الشُّرَط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء : هم أعوان الولاة والظلمة [٢] ، الواحد منهم (شُرْطي) بضم الشين وسكون الراء .

(١) يعني : « مختصر سنن أبي داود » (٤٧٢٣/٢١٩/٧ و ٤٧٢٤) ، وقد أوضحت الاختلاف المذكور في « الأحاديث الضعيفة » (١٢٦٥) . وبينت أنه يدور على (أبي الهيثم) وهو مجهول لا يعرف إلا في هذه الرواية ، ولم يوثقه غير العجلي . ثم رأيت النسائي قد بين الاختلاف أيضاً في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨) .

(٢) قلت : لعل وصفهم بذلك ليس دلالة اللفظ ، وإنما باعتبار أنه الغالب عليهم من حيث الواقع ، ويؤيده ما في «النهاية» : «**وشُرَطُ السلطان** : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده » .

٤ ـ (الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم)

١٤٠٢ ـ (١) ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه قال : موضوع
« الطابَعُ معلَّقَةٌ بقائمةِ عَرْشِ الله عزَّ وجلَّ ، فإذا انْتُهِكَتْ الحُرْمَةُ وعُمِلَ بالمعاصي واجْتُرِئَ على الله ؛ بعَثَ الله الطابعَ فيطبَعُ على قَلْبِهِ ، فلا يَعْقِلُ بعدَ ذلك شَيْئاً » .

رواه البزار ، والبيهقي واللفظ له[1] .

٥ ـ (الترغيب في إقامة الحدود ، والترهيب من المداهنة فيها)

١٤٠٣ ـ (١) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : منكـــر
« يَوْمٌ مِنْ إمامٍ عادلٍ ؛ أفضلُ مِنْ عبادةِ ستِّين سنة ، وحَدٌّ يُقامُ في الأرْضِ بِحَقِّهِ ؛ أزْكى فيها مِنْ مَطَرِ أربعينَ عاماً »[2] .

رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهـو غريب بهذا اللفظ . [مضى ٢٠ ـ القضاء/٢] .

---

(١) قلت : ولفظ البزار نحوه ، وسيأتي في (٢٢ ـ البر/٣) مع التعليق عليه .

(٢) قلت : هذا لفظه في « المعجم الكبير » ، ولفظه في «الأوسط» : (صباحاً) . وهو المحفوظ في حديث أبي هريرة وغيره في هذا الباب من «الصحيح» في هذا الشطر من الحديث ؛ كما تقدم التنبيه عليه في حاشية الحديث فيما مضى .

٦ ـ (الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها ، والتشديد في ذلك ، والترغيب في تركه والتوبة منه)

منكر ١٤٠٤ ـ (١) وفي رواية للنسائي [يعني عن أبي هريرة مرفوعاً] قال :

« لا يَزْني الزَّاني وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يسرِقُ السارِقُ وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يشربُ الخَمْرَ وهو مؤمِنٌ ، ـ وذكر رابعة فنسيتها ـ ، فإذا فَعلَ ذلك ؛ فقد خَلعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فإنْ تابَ ؛ تابَ الله عليه »[١] .

ضعيف ١٤٠٥ ـ (٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ باعَ الخَمْرَ ؛ فَلْيُشَقِّصِ [٢] الخنازيرَ » .

رواه أبو داود أيضاً[٣] .

(قال الخطابي) :

« معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه ، يقول : من استحل بيع الخمر فيستحل أكل الخنازير ، فإنها في الحرمة والإثم سواء ، فإذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ لحم الخنزير فلا تستحلَّ ثمنَ الخمر » انتهى .

ضعيف ١٤٠٦ ـ (٣) وروي عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« يَبيتُ قومٌ مِنْ هذه الأُمَّةِ على طُعْمٍ وشُربٍ ولهْوٍ ولَعِبٍ ، فيُصبِحُوا قد

---

(١) في سند هذا اللفظ (يزيد بن أبي زياد) وهو الهاشمي ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، وقد خالف الثقات في زيادته جملة (ربقة الإسلام . . .) ، وهم نحو عشرة خرجت أحاديثهم من رواية الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة في «الصحيحة» (٣٠٠٠) ، وأما الجهلة الثلاثة فخبطوا كعادتهم ؛ فصدروا تخريجهم لهذا وللرواية الصحيحة بقولهم : «صحيح» دون تمييز !

(٢) (شقّص) الجزار الذبيحة : فصّل أعضاءها سهاماً متعادلة بين الشركاء .

(٣) قلت : فيه مجهول الحال ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٥٦٦) .

مُسِخوا قِردةً وخنازيرَ ، ولَيُصيبَنَّهُم خَسْفٌ وقَذْفٌ ، حتى يُصبِحَ الناسُ فيقولون : خُسِفَ الليلةَ ببني فلان ، وخُسِفَ الليلة بدارِ فلانٍ ، خَوَاصّ ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهِمْ حاصبٌ[1] مِنَ السماء كما أُرْسِلَتْ على قوم لوطٍ ، على قبائلَ فيها ، وعلى دورٍ ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهمُ الريحُ العقيمُ ، التي أَهْلَكَتْ عاداً ، على قبائلَ فيها ، وعلى دورٍ ، بِشُرْبِهمُ الخمْرَ ، ولبْسِهِمُ الحريرَ ، واتِّخاذِهُم القَيناتِ ، وأكْلِهمُ الرِّبا ، وقطيعَتِهم الرَّحِمَ ، وخصلةً نَسِيَها جَعْفَرُ »[2] .

رواه أحمد مختصراً ، وابن أبي الدنيا والبيهقي . [مضى ١٦ ـ البيوع/١٩] .

١٤٠٧ ـ (٤) ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف

« إذا فَعلَتْ أمَّتي خمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ؛ حلَّ بِها البلاءُ » .

قيل : ما هنَّ يا رسولَ الله ؟ قال :

« إذا كان المغْنَمُ دُوَلاً ، والأمانةُ مَغْنَماً ، والزكاة مَغْرَماً ، وأطاعَ الرجلُ زوجتَه ، وعَقَّ أمَّه ، وبَرَّ صديقَه ، وجَفَا أباهُ ، وارتَفَعَتِ الأصْواتُ في المساجِدِ ، وكان زعيمُ القومِ أرْذَلَهم ، وأُكْرِمَ الرجلُ مخَافة شَرِّهِ ، وشُرِبَتِ الخمور ، ولُبسَ الحرير ، واتُّخِذَتِ القَيْناتُ والمعازِفُ ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها ؛ فَلْيَرْتَقِبوا عند ذلك رِيحاً حَمْراءَ ، أو خَسْفاً ومَسْخاً » .

رواه الترمذي وقال : « حديث غريب » .

١٤٠٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف

« مَنْ زَنَى أو شَرِبَ الخمرَ ؛ نَزعَ الله منهُ الإيمانَ كما يَخلعُ الإنسانُ

---

(١) الأصل : (حجارة) كمطبوعة (عمارة) و المخطوطة ، وهذا خطأ كما سبق .

(٢) قلت : لبعضه شاهد من حديث عبادة تقدم هنا في « الصحيح » .

القميصَ مِنْ رأْسِهِ » .

رواه الحاكم[١] .

ضعيف **١٤٠٩ ـ (٦)** ورُوي عن خَبّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

« إيَّاك والخَمْرَ ؛ فإنَّها تفرَع الخطايا كما أنَّ شَجَرها يفرَع الشجَر » .

رواه ابن ماجه ، وليس في إسناده من ترك[٢] .

ضعيف **١٤١٠ ـ (٧)** وعن أبي موسى رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« . . . ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ ؛ سقاهُ الله جلَّ وعلا مِنْ نَهْرِ الغُوطَةِ » .

قيل : وما نهرُ الغوطَةِ ؟ قال :

« نهرٌ يَجْري مِنْ فُروجِ المومِسَاتِ ، يُؤذِي أهلَ النارِ ريحُ فروجِهِمْ » .

رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وصححه[٣] .

(**المومسات**) : هنَّ الزانيات .

ضعيف جداً **١٤١١ ـ (٨)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أربعٌ حقٌ على الله أنْ لا يُدخِلَهُم الجنَّةَ ، ولا يذيقَهم نعيمَها : مدمِنُ الخمْرِ ، وآكِلُ الرِّبا ، وآكِلُ مالِ اليَتيمِ بغيرِ حَقٍّ ، والعاقُّ لوالديْهِ » .

---

(١) قلت : في إسناده من لين حديثه الحافظ ابن حجر ، وانقطاع ؛ كنت بينت ذلك في «الضعيفة» (١٢٧٤) ، وصح الحديث بلفظ آخر ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٥٠٩) .

(٢) قلت : فيه عنده (منير بن الزبير) ضعيف . ورواه الذيلمي (ص ١٣٦) عن أنس ، وفيه متروكان .

(٣) قلت : فيه أبو حريز عبدالله بن حسين ؛ مختلف فيه ، وقال ابن عدي : «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» . وليس لهذا القدر المذكور هنا شاهد ؛ خلافاً لدعوى الثلاثة الكاذبة .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : « فيه إبراهيم بن خُثَيم بن عراك ، وهو متروك » .

ضعيف

١٤١٢ - (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« لا يدخلُ الجنَّةَ مدْمِنُ خمْرٍ ، ولا عاقٌّ ، ولا مَنَّانٌ » .
قال ابنُ عبَّاسٍ : فشقَّ ذلك عليَّ ؛ لأنَّ المؤمنينَ يُصيبونَ ذنوباً ، حتَّى وجدتُ ذلك في كتابِ الله عزَّ وجلَّ في العاقِّ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ الآية ، وفي المنَّانِ : ﴿ لا تُبْطلوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ الآية ، وفي الخمرِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الآية .

رواه الطبراني ورواته ثقات ؛ إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد .

ضعيف

١٤١٣ - (١٠) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله [ﷺ] :
« يُراحُ ريحُ الجنَّةِ مِنْ مسيرةِ خَمْسِمِئَةِ عامٍ ، ولا يجد ريحَها مَنّانٌ بعَمَلِهِ ، ولا عاقٌّ ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

رواه الطبراني في « الصغير » .

ضعيف

١٤١٤ - (١١) وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
« الخمرُ جِماعُ الإثْمِ ، والنساءُ حبائلُ الشَّيْطانِ ، وحبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خَطيئَةٍ » .

ذكره رزين ، ولم أره في شيءٍ من أصوله [1] .

---

(١) قلت : قد روي مفرقاً بإسنادين ضعيفين ؛ وبيانه في « الضعيفة » (١٢٢٦ و ٢٤٦٤) .

منكـــر **١٤١٥ - (١٢) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال : سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول :**

« اجْتَنِبوا أُمَّ الخبائثِ ؛ فإنهُ كان رجُلٌ مِمَّنْ كان قَبْلَكُم يَتعبَّدُ ويَعْتَزِل الناسَ ، فعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ ، فأَرْسَلَتْ إليه خادِماً : إنَّا نَدْعوك لشهادَةٍ ، فَدخَلَ فَطَفِقَتْ كلَّما يَدخُلُ باباً أَغْلَقَتْهُ دونَهُ ، حتَّى أفضى[1] إلى امْرأة وضيئة جالسةٍ ، وعندَها غُلامٌ ، وباطِيَةٌ فيها خمرٌ ، فقالتْ : إنّا لَمْ ندعُكَ لشَهادَةٍ ، ولكنْ دعوتُك لِتَقْتُلَ هذا الغُلامَ ، أوْ تَقَع عَلَيَّ ، أو تَشْرَب كَأساً مِنَ الخَمْرِ . فإنْ أَبَيْتَ صِحْتُ بكَ وفَضَحْتُكَ . قال : فلمَّا رَأى أنَّه لا بُدَّ له مِنْ ذلك قال : اسْقني كأساً مِنَ الخَمْرِ ، فسَقَتْهُ كأساً مِنَ الخَمْرِ ، فقال : زيديني ، فلم تَزَلْ حتَّى وقَعَ علَيْها ، وقَتلَ النفْسَ ! فاجْتَنِبوا الخَمْرَ ، فإنّه والله لا يَجْتَمِع إيمانٌ وإدْمانُ الخَمْرِ في صدرِ رَجُلٍ أبداً ، ليوشِكَنَّ أحَدُهما يُخرِجُ صاحبَه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والبيهقي مرفوعاً مثله ، وموقوفاً ، وذكر أنه المحفوظ[2] .

منكـــر **١٤١٦ - (١٣) وعن ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما ؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :**

« إنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إلى الأَرْضِ قالَتِ الملائكةُ : أيْ رَبِّ ! ﴿ أَتجعَلُ فيها مَنْ يُفسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ قالَ إنِّي أَعْلَمُ ما

(١) الأصل : (إذا أفضى) ، وكذا في «الموارد» (١٣٧٥) ، وما أثبته من « الإحسان » ، ولعله أولى .

(٢) قلت : أخرج المرفوع في «شعب الإيمان» (٥/١٠/٥٥٨٦) من طريق ابن أبي الدنيا ، وهذا في «ذم المسكر» (١٥ - ١/١٦) ، وفيه راويان متكلم فيهما ، وقد أعله الدارقطني أيضاً بالوقف وقال : هو المحفوظ . وهو مخرج عندي في «الأحاديث المختارة» (٣٤٩ و٣٥٠) . ومن تخليطات الثلاثة أنهم عزوه للبيهقي في «السنن» والنسائي ، وأعلوه بأحد الراويين ، وهما إنما أخرجاه موقوفاً وبإسناد صحيح!!

لا تَعْلَمُونَ ﴾ ، قالوا : ربَّنا نَحْنُ أَطوعُ لك مِنْ بني آدمَ ، قال الله لِملائكتِه : هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الملائكةِ فَنَنْظُرْ كيفَ يَعْمَلانِ ؟ قالوا : ربَّنا هاروتُ وماروتُ ، قال : فأُهبِطا إلى الأرْضِ . فَتَمثَّلَتْ لهما الزُّهَرةُ[1] امْرَأَةً مِنْ أحسَنِ البَشَرِ ، فجاءاها فسأَلاها نَفْسَها ، فقالتْ : لا والله حتى تتكلَّما بهذِهِ الكلمَةِ مِنَ الإشْراكِ . قالا : والله لا نُشْرِك بالله أبداً ، فَذَهَبَتْ عنهما ، ثُمَّ رجَعَتْ إليهما ، ومَعَها صَبِيٌّ تَحْمِلُه ، فَسَأَلاها نَفْسَها ، فقالَتْ : لا والله حتى تَقْتُلا هذا الصبِي ، فقالا : لا وَالله لا نَقْتُلُه أَبداً ، فَذهَبَتْ ، ثُمَّ رجَعَت بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحمِلُهُ ، فَسَأَلاها نَفْسَها ، فقالَتْ : لا والله حتَّى تَشْرَبا هذه الخمرَ ، فَشَرِبا فسَكِرا ، فوقَعا عليها ، وقَتَلا الصبِي ، فلمَّا أفاقا ؛ قالتِ المرأَةُ : والله ما تركْتُما مِنْ شَيْءٍ أَبَيْتُماهُ عليَّ إلاَّ فَعَلْتُماه حين سَكِرْتُما ، فخُيِّرا عند ذلك بَيْن عذَابِ الدّنيا والآخِرَةِ ، فاختارا عَذابَ الدنيا » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » من طريق زهير بن محمد[2] ، وقد قيل : إن الصحيح وقفه على كعب . والله أعلم .

---

(١) بفتح الهاء . وإسكانها خطأ شائع اغتر به عمارة فأسكنها ، وكذلك فعل المعلقون الثلاثة . قال الحافظ الناجي :

« واعلم أن الزهرة المعروفة بفتح الهاء ، وأن (زهرة) المنكرة في الأسماء بإسكانها ، وقد نص أهل اللغة على ذلك ، وكثير من الناس لا يقرؤونها إلا بسكون الهاء في التصحيف ، وقد ذكروا أن ذلك من لحن العوام فتنبه » .

قلت : وهو بضم الزاي كما في «المعجم الوسيط» .

(٢) قلت : في حفظه ضعف ، وفيه علة أخرى وهي جهالة شيخه موسى بن جبير ، ولذلك استنكر هذا الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكيف لا وفيه وصف الملكين بخلاف نص القرآن الكريم : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . انظر « الأحاديث الضعيفة » (١٧٠) .

ضعيف

١٤١٧ ـ (١٤) وعن أبي تميم الجَيْشاني ؛ أنَّه سمعَ قيسَ بنَ سعدِ بنِ عبادَةَ الأنصاري ـ وهو على مِصْرَ ـ يقول . . . . (١) : وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ شربَ الخمرَ ؛ أتى عطشانَ(٢) يومَ القيامَةِ ، ألا فكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وإيَّاكُمْ والغُبيراءَ »

. . . .

رواه أحمد وأبو يعلى ؛ كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم .

(**الغُبيراء**) : ضرب من الشراب يتخذ من الذرة .

منكر

١٤١٨ ـ (١٥) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ ؛ خرَجَ نورُ الإيمانِ مِنْ جَوْفِهِ » .

رواه الطبراني(٣) .

ضعيف

١٤١٩ ـ (١٦) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ ؛ سقاهُ الله مِنْ حَميمِ جهَنَّمَ » .

رواه البزار .

---

(١) هنا في الأصل قوله ﷺ : « من كذب علي كذبة . . . » ، وقد نقلته إلى « الصحيح » لوجود شاهد له .

(٢) الأصل : «عطشاناً» ، وتبعه « مجمع الزوائد » ، وكذا في « المسند » (٣/٤٢٢) والمخطوطة ؛ إلا أن بعض المصححين لها كشط ألف (نا) فصارت (عطشان) ، وكذلك وقع في « الجامع الصغير » و « مرقاة المفاتيح » وغيرها ، وهو الصواب ، على أنه يمكن تخريج ما في الأصل على لغة ضعيفة ؛ كما يؤخذ من « شرح المفصل » (١/ ٦٧ ـ الطبعة المنيرية) .

(٣) في «المعجم الأوسط» (١/٢٢٧/٣٤٣) ، وفيه علل بينتها في «الضعيفة» (٦٦٥٧) .

منكر

١٤٢٠ ـ (١٧) وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ثلاثَةٌ لا يَقْبلُ الله لهم صلاةً ، ولا تصعدُ لهم إلى السماءِ حَسَنَةٌ : العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ إلى مواليهِ فيَضَعَ يدَهُ في أيديهِمْ ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها حتَّى يَرْضَى ، والسكرانُ حتى يَصْحُوَ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والبيهقي .

[مضى ١٧ ـ النكاح/٣] .

ضعيف

١٤٢١ ـ (١٨) وعن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« إنَّ الله بَعَثَني رحمةً وهدىً للعالَمين ، وأمَرَني أنْ أمْحقَ المزاميرَ والكِبارات[1] ـ يعني البَرابِطَ ـ ، والمعازِفَ ، والأوْثانَ التي كانَتْ تُعبَدُ في الجاهليَّةِ ، وأقسَمَ ربِّي بعزَّتِهِ : لا يشربُ عبدٌ مِنْ عبيدي جُرْعةً مِنْ خَمرٍ ؛ إلا سقَيْتُه مكانَها مِنْ حميم جهنَّمَ ، مُعَذَّباً أوْ مَغْفُوراً لَهُ ، ولا يَسقيها صَبيّاً صغيراً ؛ إلا سَقَيْتُه مكانَها مِنْ حميم جهنَّم ، معذَّباً أو مَغفوراً له ، ولا يَدَعُها عبدٌ مِنْ عبيدي مِنْ مخافَتي ؛ إلا سَقَيْتُها إيَّاه مِنْ حظيرَةِ القُدُسِ[2] » .

رواه أحمد من طريق علي بن يزيد[3] .

(البرابط) : جمع (بربط) بفتح البائين الموحدتين : وهو العود .

---

(١) جمع (كِبار) جمع (كَبَرَ) ؛ وهو الطبل كـ (جمل وجمال وجمالات) ؛ كما في «النهاية» وفي «المعجم الوسيط» «الطبل ذو الوجه الواحد» .

(٢) يعني الجنة . قال ابن الأثير : « وهي في الأصل : الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح » . وهذه الجملة الأخيرة لها شاهد من حديث أنس ، وهو في هذا الباب من «الصحيح» .

(٣) قلت : هو الألهاني ، وهو ضعيف أو متروك . وتمام الحديث في « المسند » (٥/٢٥٧) : « ولا يحل بيعهن ، ولا شراؤهن ، ولا تعليمهن ، ولا تجارة فيهن ، وأثمانهنَّ حرام ، للمغنيات » .

ضعيف **١٤٢٢ ـ (١٩)** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

« مَنْ شربَ حَسْوةً مِنْ خمرٍ؛ لمْ يقبلِ الله منه ثلاثةَ أيّامٍ صَرْفاً ولا عَدلاً، ومَنْ شربَ كأساً؛ لمْ يقبلِ الله صلاتَه أربعينَ صباحاً ...[1] ».

رواه الطبراني من رواية حكيم بن نافع.

منكـــر **١٤٢٣ ـ (٢٠)** وفي روايةٍ للنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي؛ أن النبي ﷺ قال:

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ فجعَلَها في بَطْنِه؛ لمْ يُقْبَلْ منهُ صلاةٌ سَبْعاً، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافِراً، فإنْ أَذْهَبَتْ عقلَهُ عنْ شيْءٍ مِنَ الفرائض ـ وفي رواية: عن القرآن ـ؛ لمْ تُقْبَل منه صلاةٌ أَرْبعين يوماً، وإن ماتَ فيها ماتَ كافراً». [2]

منكـــر **١٤٢٤ ـ (٢١)** وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

« كلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومَنْ شربَ مُسْكِراً؛ بُخِسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرابِعَة؛ كان حقاً على الله أن يسْقِيَهُ من طينَةِ الخَبالِ ».

قيل: وما طينَةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال:

« صديدُ أهلِ النارِ. ومَنْ سقاهُ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَهُ مِنْ حَرامه؛ كان حقّاً على الله أن يَسْقِيَه مِنْ طينَةِ الخَبالِ ».

---

(١) في الأصل هنا ما نصه: «ومدمن الخمر؛ حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ...». وقد حذفته من هنا وأودعته في «الصحيح»، لأنه على شرطه.

(٢) قلت: فيه (يزيد بن أبي زياد) وهو الهاشمي، ضعيف، وخالفه الثقة فأوقفه، ومع هذا كله، فقد حسنه المعلقون الثلاثة، وبيان هذا كله في «الضعيفة» (٦٨٧٤)، وفي الباب من «الصحيح» ما يغني عنه.

رواه أبو داود[1] .

١٤٢٥ ـ (٢٢) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ؛ أنها سمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول : منكـــر

« مَنْ شربَ الخمرَ ؛ لَمْ يَرْضَ الله عنه أربعينَ ليلةً ، فإنْ ماتَ ماتَ كافِراً ، وإنْ تابَ تابَ الله عليهِ ، فإنْ عادَ ؛ كان حقّاً على الله أن يَسْقِيَه مِنْ طينةِ الخبالِ » .

قيل : يا رسولَ الله ! وما طينةُ الخبالِ ؟ قال :

« صديدُ أهْلِ النارِ » .

رواه أحمد بإسناد حسن[2] .

١٤٢٦ـ (٢٣) ورواه أحمد أيضاً والبزار والطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن[3] . ضعيف

---

(١) قلت : فيه (إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني) لم يوثقه أحد ، واستنكر حديثه هذا أبو زرعة ، وأشار البيهقي إلى تضعيفه في «الشعب» (٨/٥) ، وأما تقوية الشيخ شعيب إياه في حاشية «التهذيب» (٢/١٦٠) ببعض الشواهد ، فهي غفلة منه عما ذكرته ، وعن كون الشواهد ، هي شواهد قاصرة يطول الكلام ببيانها ، ويكفي الآن منها أن جملة «ومن سقاه صغيراً . . .» لم تذكر فيها بل هي منكرة كما قال بعض الحفاظ ، وقلده الثلاثة فقالوا : «حسن بشواهده» !! وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٣٢٨) .

(٢) قلت : كيف وفيه (شهر بن حوشب) ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب في إسناده ، فمرة رواه هكذا عن أسماء (٦/٤٦٠) ، ومرة قال : عن ابن عم لأبي ذر ، عن أبي ذر نحوه ، وليس فيه جملة «مات كافراً» . رواه أحمد (١٧١/٥) والبزار (٣٥٣/٣)؟! والحديث بدونها صحيح ، له شواهد في الباب تراها في «الصحيح» .

(٣) قلت : هذا أبعد ما يكون عن الصواب ، فقد بينت آنفاً أنه من رواية شهر عن ابن عم لأبي ذر ، ففيه ضعف وجهالة ، وبذلك أعله الهيثمي ، ثم ليس فيه : «مات كافراً» كما في الأول ، ولم يفرق الجهلة بين الروايتين ـ كعادتهم ـ فقالوا : «حسن ، رواه أحمد . .»!!

ضعيف ١٤٢٧ ـ (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً ؛ فإنْ عادَ فَمِثْلُ ذلك ، وما يُدْريهِ لعَلَّ مَنِيَّتَهُ تكونُ في تلكَ اللَّيالي ، فإنْ عادَ ؛ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً ، وما يدريه لعلَّ مَنِيَّتَهُ تكونُ في تلكَ الليالي ، فإنْ عادَ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً . فهذه عشرون ومئةُ ليلةٍ ، فإنْ عادَ فهو في رَدْغَةِ الخَبالِ [يوم القِيامة] [(١)]» .

قيل : وما رَدْغَةُ الخَبالِ ؟ قال :

« عَرَقُ أَهْلِ النارِ وصَدِيدهم » .

رواه الأصبهاني ، وفيه إسماعيل بن عياش ، ومن لا يحضرني حاله .

موضوع ١٤٢٨ ـ (٢٥) ورُوِيَ عن أنسِ بْنِ مالكٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ فارَقَ الدنيا وهو سكرانُ ؛ دخَلَ القبرَ وهو سكرانُ ، وبُعِثَ مِنْ قبرِه سكرانَ ، وأُمِرَ به إلى النارِ سكْرانَ ، [إلى جَبلٍ][(٢)] فيه عينٌ يَجْري مِنْها القَيْحُ والدمُ ، وهو طعامُهُم وشرابُهم ما دامتِ السمواتُ والأرضُ » .

رواه الأصبهاني ، وأظنه في « مسند أبي يعلى » أيضا مختصراً ، وفيه نكارة [(٣)] .

(١ و ٢) سقطتا من الأصل والمخطوطة واستدركتهما من « الأصبهاني » .
(٣) قلت : بل هو موضوع ، وبيانه في « الضعيفة » (٥٢٤٣) .

٧ ـ (الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة ، والترغيب في حفظ الفرج)

ضعيف

١٤٢٩ ـ (١) ورواه [يعني حديث أبي هريرة الذي في «الصحيح»] البزار مختصراً :

« لا يَسْرِقُ السارِقُ وهو مؤمنٌ ؛ ولا يزني الزاني وهو مؤمِنٌ ، الإيمانُ أَكْرَمُ على الله مِنْ ذلك » .

ضعيف

١٤٣٠ ـ (٢) وفي روايةٍ [يعني عن عثمان بن أبي العاصي مرفوعاً] :

« إنَّ الله يدنو مِنْ خَلْقِهِ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُه ، إلاَّ لِبَغِيٍّ بِفَرْجِها ، أو عَشَّاراً » .

رواه أحمد ، والطبراني ، واللفظ له[1] . وتقدم في « باب العمل على الصدقة » . [٨ ـ الصدقات/٣] .

ضعيف

١٤٣١ ـ (٣) وعن عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« إن الزُّناةَ تشْتَعِلُ وجوهُهُم ناراً » .

رواه الطبراني بإسناد فيه نظر .

منكر

١٤٣٢ ـ (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« الزنا يُورِثُ الفقر » .

رواه البيهقي ، وفي إسناده الماضي بن محمد .

ضعيف

١٤٣٣ ـ (٥) و[روى حديث أبي هريرة الذي في « الصحيح »] الحاكم ، ولفظه : قال :

---

(١) قلت : وفيه ضعيف ، وآخر لا يعرف . وبيانه في « الضعيفة » (١٩٦٣) .

« مَنْ زنى أو شربَ الخمرَ ؛ نزَعَ الله منهُ الإيمانَ كما يَخْلَعُ الإنسانُ القميصَ مِنْ رَأْسِهِ » . [مضى في أول الباب الذي قبله] .

ضعيف جداً وفي رواية للبيهقي : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الإيمانَ سِرْبالٌ يُسَرْبِلُهُ الله مَنْ يَشاءُ ، فإذا زنى العبدُ نزعَ منهُ سِرْبالَ الإيمانِ ، فإنْ تابَ رُدَّ عليه »[1] .

منكر **١٤٣٤** ـ (٦) وروى الطبراني عن شريك ـ رجلٍ[2] مِنَ الصحابةِ ـ عن النبيِّ ﷺ قال :

« مَنْ زنى خرَجَ منه الإيمانُ ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه » .

منكر جداً **١٤٣٥** ـ (٧) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« تَعبَّدَ عابِدٌ مِنْ بني إسرائيلَ ، فَعبَدَ الله في صومَعَتِه ستِّين عاماً ، فأمْطَرَتِ الأرضُ فاخْضَرَّتْ ، فأَشْرَفَ الراهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِه فقال : لو نَزَلْتُ فذكرتُ الله فازْدَدْتُ خَيْراً ، فنَزَل ومَعَهُ رغيفٌ أوْ رَغيفان ، فبينَما هو في الأرْض لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَلمْ يَزَلْ يُكلِّمُها وتُكلِّمهُ حتى غَشِيَها ، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه ، فنَزَلَ الغديرَ يَسْتَحِمُّ ، فجاءَ سائل فَأَوْمَأَ إليه أَنْ يَأْخذَ الرغيفينِ ثُمَّ ماتَ . فَوُزِنَتْ عبادَةُ ستِّين سنةً بتلكَ الزنْيَةِ ، فَرجَحَتْ تلكَ الزنيَة بِحَسناتِه ، ثُمَّ وُضِعَ الرغيفُ

(١) قلت : فيه متهم بوضع الحديث ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٧٤) . وخلط الجهلة الثلاثة بين هذا وبين لفظ قبله في «الصحيح» فصدروا تخريجهما بقولهم : «صحيح ، رواه . . .» ، دون تفريق بينهما ، وهي شنشنة نعرفها من أخزم .

(٢) الأصل : (عن رجل) خطأ تبعه على الهيثمي وقلدهما الثلاثة ، والتصويب من «الطبراني» وسائر مصادر التخريج ، وهي خمسة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٧٣) بينت فيه علته ، وبعض الأوهام وقعت للحافظ وشيخه الهيثمي فيه .

أوِ الرغيفانِ مَعَ حسناتِهِ فرجَحَتْ حسَنَاته ؛ فَغُفِرَ لَهُ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » . [مضى ٨ ـ الصدقات/٩] .

وتقدم في «باب صدقة السر » [هناك/١٠] حديث أبي ذرٍّ وفيه : ضعيف

« والثلاثةُ الَّذين يُبْغِضُهُم الله : الشيـخُ الزاني ، والفقيرُ المختالُ ، والغنيُّ الظلومُ » .

رواه أبو داود والترمذي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٤٣٦ ـ (٨) وعن نافع مولى رسولِ الله ﷺ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : منكــر

« لا يدخـلُ الجنَّــةَ مِسكينٌ مُسْتكبرٌ ، ولا شيخٌ زانٍ ، ولا منّانٌ عـلى الله بِعَمَلِهِ » .

رواه الطبراني من رواية الصباح عن[1] خالد بن أبي أمية عن رافع ، ورواته إلى الصباح ثقات .

١٤٣٧ ـ (٩) ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ضعيف جداً

خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ مجتمعون فقال : فذكر الحديث ؛ إلى أنْ قال :

« وإيّاكمْ وعقـوقَ الوالدينِ ؛ فإنَّ ريحَ الجنَّةِ يوجَـدُ مِنْ مسيرَةَ ألفِ عامٍ ،

(١) الأصل : (بن) تحرف على المؤلف ، وتبعه الهيثمي فضلاً عن المعلقين الثلاثة ، والصواب ما أثبته . و(الصباح) هو ابن يحيى ، وهو متروك . وشيخه (خالد بن أبي أمية) مجهول ، وبيان هذا الإجمال في «الضعيفة» (٦٨٧٧) . وإنما استنكرت الحديث لجملة المنّ على الله ، وإلا فسائره له شواهد في الباب من «الصحيح» ، فمن رامها رجع إليه . وكذلك لفظ «المنان» دون قوله : «على الله بعمله» له شواهد منها حديث ابن عمر الآتي في (٢٢ ـ البر والصلة/٢) في « الصحيح » ، وله شاهد من حديث ابن عمر في « الصحيحة » (٦٧٣) .

والله لا يجدها عاقٌّ ، ولا قاطعُ رَحِمٍ ، ولا شيخٌ زانٍ ، ولا جارٌّ إزارَه خُيَلاءَ ، إنَّما الكِبْرياءُ لله ربِّ العالمين » .

رواه الطبراني [١] ، ويأتي بتمامه في « العقوق » إن شاء الله [٢٢ ـ البر/٢] .

ضعيف **١٤٣٨ ـ (١٠)** ورُوِي عن بريدة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« إنَّ السماوات السبعَ والأرَضينَ السبعَ ؛ لَتَلْعَنُ الشيخَ الزانيَ ، وإنَّ فُروجَ الزناةِ ؛ ليُؤْذي أهلَ النار نَتْنُ ريحِها » .

رواه البزار .

ضعيف موقوف **١٤٣٩ ـ (١١)** وروى ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما من حديث عبدالسلام ابن شداد أبي طالوت عن غَزْوان[٢] بن جرير عن أبيه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال :

إنَّ الناسَ تُرْسَلُ عليهم يومَ القيامَةِ ريحٌ مُنْتِنَةٌ ؛ حتى يَتَأَذَّى منها كلُّ برٍّ وفاجرٍ ، حتى إذا بَلَغتْ منهُم كُلَّ مَبْلَغٍ ؛ ناداهم منادٍ يُسمِعُهم الصوتَ ويقولُ لهم : هَلْ تَدْرونَ [ما] هذه الريحَ التي قد آذَتْكُم ؟ فيقولون : لا ندري والله ؛ إلاَّ أنَّها قد بلَغَتْ منّا كلَّ مَبْلَغٍ . فيقال : ألا إنَّها ريحُ فروجِ الزناةِ ؛ الذين لَقوا الله بِزِناهم ولم يتوبوا منه . ثُمَّ يُنصرفُ بِهِمْ ؛ ولمْ يذكرْ عند الصرف بهم جنَّةً ولا ناراً .

ضعيف وتقدم في «شرب الخمر» [الباب السابق / حديث ٧] حديث أبي موسى ، وفيه :

« ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ ؛ سقاهُ الله مِنْ نهرِ الغوطَةِ » .

قيلَ : وما نهرُ الغوطَةِ ؟ قال :

---

(١) أي في « الأوسط » كما صرح به هناك ، وفيما تقدم في (١٨ ـ اللباس/٢) .

(٢) قلت : وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو جرير قال الذهبي : «لا يعرف» .

« نهرٌ يجْري مِنْ فروجِ المومِسَاتِ ؛ - يعني الزانياتِ - يُؤْذِي أهلَ النار ريحُ فروجِهِم » .

ضعيف جداً

١٤٤٠ - (١٢) وعن راشدِ بنِ سَعْدِ المَقْرَائي قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« لما عُرِجَ بي مَررتُ بِرِجالٍ تُقرَض جلودُهم بمقاريضَ مِنْ نارٍ ، فقلتُ : مَنْ هؤلاء يا جبريلُ ؟ قال : الذين يَتزَيَّنونَ للزِّنْيَة . قال : ثُمَّ مَررْتُ بجُبٍّ مُنْتِنِ الريحِ ، فسمعتُ فيه أصواتاً شديدةً ، فقلتُ : مَنْ هؤلاء يا جبريلُ ؟ قال : نساءٌ كنَّ يَتَزَيَّنَّ للزِّنْيَة ، ويَفْعَلْنَ ما لا يَحِلُّ لَهُنَّ » .

رواه البيهقي في حديث يأتي في « الغيبة » إن شاء الله تعالى [١٩/٢٣] .

ضعيف جداً

١٤٤١ - (١٣) ورُوي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« المقيمُ على الزنا كعابِدِ وَثَنٍ » .

رواه الخرائطي وغيره .

وقد صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن(١) ، ولا شكَّ أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر . والله أعلم .

ضعيف

١٤٤٢ - (١٤) ورواه [يعني حديث ميمونة الذي في « الصحيح »] أبو يعلى ؛ إلا أنه قال :
« لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ، متماسِكٌ أمرُها ؛ ما لَمْ يظهرْ فيهم وَلَدُ الزنا » .

موضوع

وتقدم في « كتاب القضاء » [٢/٢٠] حديث ابن عمر وفي آخره :
« وإذا ظهر الزنا ؛ ظهر الفقر والمسكنة » .

رواه البزار .

---

(١) انظر حديث ابن عباس رقم (١٠ و١٧) من «الصحيح» في الباب الذي قبل هذا .

ضعيف **١٤٤٣ ـ (١٥)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول حينَ نزلَتْ آيةُ المُلاعَنَة :

« أيُّما امْرأةٍ أَدْخلَتْ على قوم مَنْ ليسَ منهُم ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَها الله جنَّتَهُ ، وأيُّما رجلٍ جَحَد وَلَدهُ وهو يَنْظُر إليه ؛ احْتَجَب الله منه يومَ القِيامَةِ ، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأَولينَ والآخِرين » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » .(١)

ضعيف جداً **١٤٤٤ ـ (١٦)** ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« الزاني بِحَليلَةِ جارِهِ ؛ لا ينظُر الله إليه يومَ القيامَةِ ، ولا يُزَكِّيه ، ويقولُ : ادْخُلِ النارَ مَعَ الداخلينَ » .

رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما .

ضعيف **١٤٤٥ ـ (١٧)** وعن أبي قتَادة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ قَعَد على فراشِ مُغِيبةٍ ؛ قيَّض الله له ثُعباناً يوم القيامة » .

رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » من رواية ابن لهيعة(٢) .

(المُغِيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبسكونها أيضاً مع كسر الياء : هي التي غاب عنها زوجها .

---

(١) قلت : فيه (عبيدالله بن يونس) ، قال عبد الحق : «لا يعرف» ، وأشار إلى ذلك الذهبي ، وقول الحافظ : «مجهول الحال ، مقبول» ، فهو ذهول منه غير مقبول ؛ لمخالفته للأصول ، لأنه لم يرو عنه غير ابن الهاد كما قال الحافظ نفسه في « الفتح » (٥٤/١٢) ، وهو مخرج عندي في «ضعيف أبي داود» (٣٨٩) .

(٢) قلت : وكذا قال الهيثمي . وفاتهما عزوه لأحمد (٣٠٠/٥) من طريقه أيضاً ، وقلدهما الثلاثة ، وزادوا ـ ضغثاً على إبالة ـ فقالوا كعادتهم ـ : «حسن بشواهده»! وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٦٣٧) .

فصل

١٤٤٦ ـ (١٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ضعيف

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يحدِّثُ حديثاً لو لَمْ أسمَعْهُ إلاّ مَرَّةً أو مرَّتين حتى عَدَّ سبعَ مرَّاتٍ ؛ ولكنْ سمِعْتُه أكْثَرَ مِنْ ذلك ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« كان الكِفْلُ[1] مِنْ بني إسرائيل ، وكان لا يتوَرَّعُ مِنْ ذنب عَمِلَهُ ، فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فأعطاها ستِّينَ ديناراً على أنْ يَطَأَها ، فلمَّا أرادَها على نَفْسِها ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ ، فقال : وما يُبْكيكِ ؟ قالت : لأنَّ هذا عملٌ ما عَمِلْتُهُ ، وما حَمَلَني عليه إلا الحَاجةُ ، فقال : تَفْعَلين أنْتِ هذا مِنْ مخافَةِ الله فأنا أَحْرَى ؛ اذْهبي فلَكِ ما أعطَيْتُكِ ، ووالله لا أعْصيه بَعْدَها أبداً ، فماتَ مِنْ ليلَتِه ، فأصْبَحَ مكتوباً على بابه ؛ إنَّ الله غَفَر لِلْكِفْلِ ، فَعَجِبَ الناسُ مِنْ ذلِكَ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » .

وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد »[2] .

---

(١) في رواية ابن حبان : «ذو الكفل» ، وهي منكرة جداً .

(٢) كذا قالوا ! وفي إسناد الترمذي والحاكم مجهول ، وشذت رواية ابن حبان فجعل مكانه ثقة ! وهو غير محفوظ كما قال الترمذي ، ورواه بعضهم موقوفاً ، فما أشبهه بالإسرائيليات ، وبخاصة بلفظ ابن حبان ؛ فإنه مخالف للقرآن ، وقال ابن كثير : «حديث غريب جداً» . وصححه المعلق على «مسند أبي يعلى» ، وحسنه المعلقون الثلاثة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٨٣) .

٨ ـ (الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية)

ضعيف جداً

١٤٤٧ ـ (١) وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : **« إذا ظُلِمَ أهلُ الذِّمَّةِ كانت الدولةُ دولةَ العدُوِّ ، وإذا كَثُرَ الزنا كَثُرَ السِّباءُ ، وإذا كَثُر اللُّوطِيَّة ؛ رَفَع الله عزَّ وجلَّ يدَه عَنِ الخَلْقِ ، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هَلَكوا »** .

رواه الطبراني ، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد ؛ ضعيف ولم يترك[١] .

ضعيف جداً

١٤٤٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **« لعَنَ الله سبعةً مِنْ خَلْقِه مِنْ فوقِ سبع سماواتِه ، وردَّدَ اللَّعْنَةَ على واحدٍ منهم ثلاثاً ، ولَعَن كلَّ واحدٍ منهم لعنةً تكفيه ، قال : . . . ملعونٌ مَنْ جَمَع بين امْرأَةٍ وابْنَتِها . . . . »**[٢] .

رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا مُحرِز بن هارون التيمي ، ويقال فيه : مُحَرَّر ؛ بالإهمال .

ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) :

«كلاهما واهٍ ، ولكن مُحرِز قد حسن له الترمذي ، ومشّاه بعضهم ، وهو أصلح حالا من أخيه هارون[٣] . والله أعلم » .

---

(١) قلت : بلى ، فقد قال البخاري : «منكر الحديث» ، والنسائي : «ليس بثقة» . فانظر «الضعيفة» (١٢٧٢) .

(٢) بعض فقرات هذا الحديث المشار إليها بنقاط لها شواهد ، فانظرها في «الصحيح» ، وفيها مقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب .

(٣) كذا قال ! وفيه نظر بينته في «الضعيفة» (٥٣٦٨) .

ضعيف

١٤٤٩ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« أربعةٌ يُصبِحونَ في غَضَبِ الله ، ويُمسونَ في سَخَطِ الله » .

قلتُ : مَنْ هم يا رسولَ الله ؟ قال :

« المتشبِّهونَ مِنَ الرِّجالِ بالنساءِ ، والمتشبِّهاتُ مِنَ النساءِ بالرجالِ ، والَّذي يأتي البهيمَة ، والذي يأتي الرجال » .

رواه الطبراني [1] والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي ـ ولا يعرف ـ عن أبيه عن أبي هريرة . وقال البخاري :

« لا يتابع على حديثه » .

موضوع

١٤٥٠ ـ (٤) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثَةٌ لا تُقْبَلُ لهمْ شهادَةُ أن لا إله إلا الله : الراكبُ والمركوبُ ، والراكِبَةُ والمرْكوبَةُ ، والإمامُ الجائرُ » .

حديث غريب جداً .

رواه الطبراني في « الأوسط » . [مضى ٢٠ ـ القضاء/٢] .

(١) كذا أطلق ، وقيده الهيثمي بـ «الأوسط» ، وهو الصواب ، وقد خرجته في « الضعيفة » (رقم ـ ٥٣٧٠) .

٩ ـ (الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)

ضعيف **١٤٥١ـ** (١) وروى البيهقي عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال:

قُتِلَ بالمدينة قتيلٌ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ لَمْ يُعلَمْ مَنْ قَتَلَهُ؟ فصعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ فقال:

« يا أيها الناسُ! يُقتلُ قَتيلٌ وأنا فيكُم ولا يُعلَمُ مَنْ قَتَله؟! لو اجْتَمعَ أهلُ السماءِ والأرضِ على قتْلِ امْرِئٍ؛ لعذَّبَهُمُ الله، إلاَّ أَنْ يَفعَلَ ما يشاءُ ».

ضعيف جداً **١٤٥٢** ـ (٢) ورويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشَطرِ كَلِمَةٍ؛ لقيَ الله مكتوبٌ بيْن عينيه: آيِسٌ مِنْ رحْمَةِ الله ».

رواه ابن ماجه والأصبهاني[1] وزاد:

قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: (اق) يعني لا يتم كلمة (اقتل).

ضعيف جداً **١٤٥٣** ـ (٣) ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ أعانَ على دمِ امْرِئٍ مسلمٍ بشَطرِ كلمةٍ؛ كُتِبَ بين عينيْه يوم القيامة: آيِسٌ مِنْ رحمةِ الله ».

(١) قلت: هذا الحديث عند الأصبهاني (٢/٩٤٣/٢٣٠٢) دون إسناد ولا ذكر لأبي هريرة ساقه عقب حديث ابن عمر الآتي بعده هنا قائلاً: «وفي رواية ...» فذكره. وكلاهما مخرج في «الضعيفة» (٥٠٣).

١٤٥٤ ـ (٤) و[روى حديث أبي سعيد الذي في « الصحيح »] البزار، ولفظه : ضعيف

« تَخْرُج عُنُقٌ[١] مِنَ النارِ تتكَلَّمُ بلسانٍ طلْقٍ ذَلْقٍ ، لها عينانِ تَبْصُرُ بِهما ، ولها لِسانٌ تَتَكلَّمُ به ؛ فتقولُ : إنِّي أُمْرتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ ، وبكُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ ، وبِمَنْ قتَلَ نَفْساً بغيرِ نَفْسٍ ، فَتَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سائِرِ الناسِ بِخَمْسِمِئةِ عامٍ » .

وفي إسناديهما عطية العوفي[٢] .

١٠ ـ (الترهيب من قتل الإنسان نفسه)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا والحمد لله . انظر «الصحيح»] .

(١) (العنق) : الرقبة . وهو مذكر ، والحجاز تؤنث فيقال : هي العنق ، والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز ، وساكنة في لغة تميم .

(٢) قلت : إنما أوردته هنا لجملة الخمسمئة ، وهو بدونها في « الصحيح » من هذا الباب . وانظر « الصحيحة » (٢٦٩٩) .

وقوله : «إسناديهما» ، يعني إسناد حديث البزار ـ هنا ـ وإسناد حديث أحمد ـ وهو في «الصحيح» لشواهده ـ .

١١ ـ (الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه ، وما جاء فيمن جرد ظهرمسلم بغير حق)

ضعيف ١٤٥٥ ـ (١) عن خرشة بن الحُر ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ عن النبيِّ ﷺ قال :

« لا يَشهدْ أحدُكمْ قتيلاً ؛ لَعَلَّهُ أنْ يكونَ مظلوماً فَتُصيبَه السَّخطَةُ » .

رواه أحمد واللفظ له ، والطبراني ؛ إلاَّ أنَّه قال :

« فَعَسى أنْ يُقْتَلَ مَظْلوماً ؛ فَتَنْزِلُ السَّخطةُ عليهم فتصيبُه معهم » .

ورجالهما رجال « الصحيح » ؛ خلا ابن لهيعة .

ضعيف ١٤٥٦ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لا يَقِفَنَّ أحدُكم موقفاً يُقْتَلُ فيه رجُلٌ ظُلْماً ، فإنَّ اللَّعْنَةَ تنزِلُ على مَنْ حَضَرهُ ، حينَ لمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ » .

رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن[١] .

ضعيف جداً ١٤٥٧ ـ (٣) وعن أبي أمامة[٢] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ جَرَّد ظهرَ مُسْلم بغيرِ حَقٍّ ؛ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد جيد[٣] .

ضعيف جداً ١٤٥٨ ـ (٤) وروي عن عِصْمَةَ رضي الله عنهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ظهرُ المؤمِنِ حمىً إلاّ بحقِّهِ » .

رواه الطبراني . وعصمة هذا هو ابن مالك الخطمي الأنصاري .

---

(١) قلت : كيف ؟ وفيه (مندل بن علي) وهو ضعيف . وآخر مجهول ، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٥٨/٤٤٨) .

(٢) الأصل : (أبي هريرة) ، والتصويب من المخطوطة و « الطبراني » وغيره .

(٣) كذا قال ، وتبعه الهيثمي ، واغتر بهما المناوي والغماري ثم الثلاثة المعلقون ، وذلك من شؤم التقليد ، والعجز عن التحقيق ، وفيه شيخ للطبراني غير معتمد كما قال الذهبي والعسقلاني ، وآخر فيه مقال كما في «الفتح» ، وقال البخاري : «فيه نظر» . وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٧٥) .

١٢ ـ (الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم ، والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم)

١٤٥٩ ـ (١) عن عَدِيٍّ بنِ ثابتٍ قال : ضعيف

هَشَمَ رجلٌ فَمَ رجُلٍ على عهدِ معاويَةَ ، فأَعْطَى دِيَتَهُ ، فأبى أَنْ يَقْبَلَ ، حتَّى أعْطَى ثلاثاً ، فقال رجُلٌ : إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ تَصدَّقَ بدمٍ أو دونِه ؛ كان كفَّارَةً له مِنْ يومِ وُلِدَ إلى يَوْمِ تَصدَّقَ » .

رواه أبو يعلى ، ورواته رواة « الصحيح » ؛ غير عمران بن ظبيان[١] .

١٤٦٠ ـ (٢) ورُوي عن جابرِ بْنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف جداً

« ثلاثٌ مَنْ جاء بِهِنَّ مَعَ إيمان دَخَل مِنْ أيِّ أبوابِ الجنَّة شاءَ ، وزُوِّجَ مِنَ الحورِ العينِ كَمْ شاءَ ، مَنْ أدَّى ديناً خَفيّاً ، وعَفَا عَنْ قاتِله ، وقَرأَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ عشرَ مَرَّاتٍ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

فقال أبو بكرٍ : أو إحداهُنَّ يا رسول الله ! فقال :

« أو إِحْداهُنَّ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

١٤٦١ ـ (٣) ورواه أيضاً[٢] من حديث أم سلمة بنحوه . ضعيف

١٤٦٢ ـ (٤) وعن أبي السَّفَرِ قال : ضعيف

(١) قال الذهبي في «المغني» : «فيه لين ، وقال البخاري : فيه نظر» . وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٤٨٢) .

(٢) هذا يوهم أنه رواه في «الأوسط» ، وإنما رواه في «الكبير» (٢٣/٣٣٥/٩٤٥) ، وفيه علل ؛ بينتها في «الضعيفة» (١٢٧٦) . ثم إنه ليس فيه : «عشر مرات» .

دَقَّ رجُلٌ مِنْ قريشٍ سِنَّ رجُلٍ مِنَ الأنصارِ ، فاسْتَعْدى عليه معاويةَ ، فقالَ لمُعاوِيَةَ : يا أميرَ المؤمنين ! إنَّ هذا دَقَّ سِنِّي ، فقال له معاوِيَةُ : إنا سَنُرْضيكَ مِنْهُ . وألحَّ الآخَرُ على معاوِيَةَ فأَبْرَمَهُ[1] . فقال معاوِيَةُ : شأْنُكَ بصاحِبِك ، وأبو الدرداءِ جالِسٌ عندَهُ ، فقال أبو الدرداءِ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« ما مِنْ رجُلٍ يصابُ بشيْءٍ في جَسَدِهِ فيَتَصدَّقُ بِه ؛ إلاَّ رفَعَهُ الله به درَجةً ، وحطَّ عنه به خطيئَةً » .

فقال الأنصاريُّ : أنْتَ سمْعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سمِعَتْهُ أُذُنايَ ، وَوَعاه قَلْبي . قال : فإنِّي أَذَرُها لَهُ . قال لَهُ معاوِيَةُ : لا جَرَمَ لا أخيِّبُكَ . فأَمرَ لَهُ بمالٍ .

رواه الترمذي وقال : « حديث غريب ، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعاً من أبي الدرداء » .

وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء ، وإسناده حسن لولا الانقطاع .

ضعيف ١٤٦٣ ـ (٥) ورواه [يعني حديث عبدالرحمن بن عوف الذي في «الصحيح»] الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » من حديث أم سلمة ، وقال فيه :

« ولا عفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ ؛ إلا زادَهُ الله بها عزّاً ، فاعْفوا يُعِزُّكم الله » .

ضعيف ١٤٦٤ ـ (٦) وعن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ سرَّهُ أنْ يُشْرَفَ له البنيانُ ، وتُرْفَعَ له الدرجاتُ ؛ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، ويُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ ، ويَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ » .

رواه الحاكم وصحح إسناده ، وفيه انقطاع[2] .

---

(١) أي : أضجره .

(٢) قلت : فيه علل أخرى بينتها في « التعليق الرغيب » .

ضعيف جداً

١٤٦٥ - (٧) ورُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ألا أدُلُّكم على ما يَرْفَعُ الله به الدرَجاتِ ؟ » .

قالوا : نعم يا رسولَ الله ! قال :

« تَحلُم على مَنْ جَهِلَ عليك ، وتَعْفو عَمَّنْ ظَلَمك ، وتُعطي مَنْ حَرَمَك ، وتَصِلُ مَنْ قطَعكَ » .

رواه البزار والطبراني[1] .

ضعيف جداً

١٤٦٦ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيهِ حاسَبَهُ الله حساباً يَسيراً ، وأدْخَلهُ الجَنَّةَ برحمَتِه » .

قالوا : وما هي يا رسولَ الله ! بأبي أنت وأمِّي ؟ قال :

« تعطي مَنْ حَرمَك ، وتَصِلُ مَنْ قَطعَك ، وتعفو عَمَّنْ ظلمكَ ، فإذا فَعَلْتَ ذلك تدخُلُ الجنَّةَ » .

رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » ؛ إلا أنه قال فيه :

قال : فإذا فعلتُ ذلك فما لي يا رسولَ الله ؟ قال :

« أنْ تُحاسَبَ حِساباً يسيراً ، ويُدْخلكَ الله الجنَّةَ برحمَتِه » .

(قال الحافظ) : « رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي سلمة عنه ، وسليمان هذا واهٍ » .

ضعيف

١٤٦٧ - (٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ :

« ألا أدلُّكَ على أكْرَمِ أخْلاقِ الدنيا والآخِرَةِ ؟ أنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعكَ ،

(١) قلت : ويأتي لفظ الطبراني في (٢٢ - البر/٣) ، وفي إسناد البزار (٢/٣٩٨/١٩٤٧) يوسف بن خالد السمتي ، وهو كذاب .

وتُعطي مَنْ حَرمكَ ، وأَنْ تَعفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك» .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية الحارث الأعور عنه .

ضعيف **١٤٦٨ ـ (١٠)** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« إذا وَقفَ العبادُ للحساب ؛ جاء قومٌ واضعي سيوفِهِم على رقابِهم تقطُرُ دَماً ، فازْدَحموا على باب الجنَّةِ ، فقيلَ : مَنْ هؤلاء ؟ قيلَ : الشهداءُ ، كانوا أحْياءً مرزوقينَ ، ثُمَّ نادى منادٍ : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُه على الله فلْيدْخُلِ الجنَّةَ . ثُمَّ نادى الثانيةَ : لِيَقُمْ مَنْ أجرُه على الله فلْيَدْخُلِ الجنَّةَ . قال : وَمَنْ ذا الذي أجرُه على الله ؟ قال : العافون عنِ الناسِ . ثُمَّ نادى الثالثةَ : لِيَقُمْ مَنْ أجْرُهُ على الله فَلْيدْخُلِ الجنَّةَ . فقام كذا وكذا ألفاً ، فدخلوها بغيرِ حسَابٍ » .

رواه الطبراني بإسناد حسن(١) .

ضعيف جداً **١٤٦٩ ـ (١١)** وعن أنسٍ أيضاً قال :

بينا رسولُ الله ﷺ جالسٌ إذْ رأيْناهُ ضَحِكَ حَتَّى بدت ثَناياه ، فقال له عمر : ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله ! بأبي أنْتَ وأمِّي ؟ قال :

« رجُلان مِنْ أمَّتي جثَيا بين يَدَيْ ربِّ العزَّةِ ، فقال أحَدهما : يا ربِّ ! خُذْ لي مَظْلَمتي مِنْ أخي . فقال الله : كيف تَصْنَعُ بأخيك ولَمْ يَبْقَ مِنْ حَسناتِه شَيْءٌ ؟ قال : يا ربِّ ! فلْيَحْمِلْ مِنْ أوْزاري » ، وفاضَتْ عينا رسولُ الله ﷺ بالبكاءِ ثُمَّ قال :

« إنَّ ذلك ليومٌ عظيمٌ يَحْتاجُ الناسُ أَنْ يُحمَلَ عنهم مِنْ أوزْارِهم ، فقال الله للطالِبِ : ارفَعْ بصرَكَ فانْظُر ، فرفَعَ ، فقال : يا ربِّ ! أرى مدائِنَ من ذَهبٍ وقصوراً مِنْ ذَهَبٍ ، مكلَّلَةً باللُّؤْلُؤِ ، لأيِّ نَبِيٍّ هذا ؟ أوْ لأيِّ صِدِّيقٍ هذا ؟ أوْ

(١) انظر التعليق المتقدم على هذا التحسين (١٢ ـ الجهاد/١٤) .

لأَيٍّ شهيد هذا ؟ قال : لِمَنْ أعْطَى الثمَن ، قال : يا ربِّ ! ومَنْ يَمْلِكُ ذلك ؟ قال : أنْتَ تَمْلِكُهُ ، قال : بِماذا ؟ قال : بِعَفْوِكَ عَنْ أخيك ، قال : يا ربِّ ! فإنِّي قد عَفَوْتُ عنه . قال الله : فَخُذْ بِيَدِ أخيكَ وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ » .

فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك :

« اتَّقوا الله وأصْلِحوا ذاتَ بَيْنِكُم ؛ فإنَّ الله يُصْلِحُ بينَ المسلمينَ » .

رواه الحاكم ، والبيهقي في « البعث » ؛ كلاهما عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد ابن أنس عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، كذا قال .

١٤٧٠ ـ (١٢) وعن واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف
« لا تُظْهِرِ الشماتَةَ لأخيكَ ، فَيَرحَمُهُ الله ويَبْتَليكَ » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من واثلة »[١] .

١٤٧١ ـ (١٣) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : موضوع
« مَنْ عَيَّر أخاهُ بِذَنْبٍ ؛ لَمْ يَمُتْ حتَّى يَعْمَلَهُ » .

قال أحمد[٢] : قالوا : من ذنب قد تاب منه .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل » .

---

(١) قلت : نعم ، لكنه صاحب تدليس كما قال الذهبي في «الميزان» ، فالنفس لا تطمئن لرواية مثله إلا إذا صرح بالتحديث .

(٢) قلت : هو أحمد بن منيع شيخ الترمذي في هذا الحديث ، وفي إسناده مع انقطاعه (محمد بن الحسن بن أبي يزيد الحمداني) ، وهو كذاب ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٧٨) . وإن من جهل المعلقين الثلاثة بهذا العلم ، والفقه ؛ أنهم قالوا في هذا ، والذي قبله : «حسن بشواهده»! فلم يعلموا أن ما كان شديد الضعف لا يعتبر به في الشواهد ، هذا لو كان المعنى واحداً ، فكيف إذا كان مخالفاً في اللفظ والمعنى كما ترى؟!

١٣ ـ (الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقَّرات من الذنوب ، والإصرار على شيء منها)

ضعيف ١٤٧٢ ـ (١) وروي عن سعدِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قال :

لَمَّا فَرِغَ رسولُ الله ﷺ مِنْ (حُنَيْنٍ) نَزَلْنا قَفْراً مِنَ الأرضِ ليس فيها شيءٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« اجْمَعوا ، مَنْ وَجَد عوداً (١) فَلْيَأْتِ به ، وَمَنْ وجَدَ عَظْماً أو شيئاً(٢) فَلْيأْتِ بهِ » . قال : فما كان إلا ساعَةً حتَّى جَعَلْناه رُكاماً (٣) ، فقال النبيُّ ﷺ : « أترونَ هذا ؟ فكذلك تجتمعُ الذنوبُ على الرجُلِ منكُم كما جَمَعْتُمْ هذا ، فَلْيَتَّقِ الله رجُلٌ ، فلا يُذْنِبْ صغيرةً ولا كبيرةً ؛ فإنَّها مُحْصاةٌ عليه » .

[رواه الطبراني](٤) .

ضعيف ١٤٧٣ ـ (٢) وعَنْ ثوبانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنّ الرجل ليحرم الرزق بالذنبِ يُصيبه » .

رواه النسائي بإسناد صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »(٥) .

ضعيف موقوف ١٤٧٤ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال :

إنّي لأَحْسَبُ الرجلَ يَنْسى العِلْمَ كما تَعَلَّمَهُ ؛ للخَطيئَةِ يَعْمَلُها .

رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً ، ورواته ثقات ؛ إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبدالله .

(١و٢) الأصل : (شيئاً) و(سناً) ، والتصحيح من «الطبراني» و«الدر المنثور» (٢٢٦/٤) .
(٣) (الركام) : ما اجتمع من الأشياء وتراكم بعضه فوق بعض كما في «المعجم الوسيط» .
(٤) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المخطوطة .
(٥) كذا قالوا! وفيه (عبدالله بن أبي الجعد) وهو مجهول ، كما بينته تحت الحديث (١٥٤) من «الصحيحة» . وللحديث تتمة سيأتي بها قريباً (٢٢ ـ البر/١) ، ولكنها على شرط الصحيح .